الأمم المتحدة

A/57/PV.76

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٧٦**
الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سانتا كلارا غوميز (البرتغال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

مشروع القرار (A/57/L.59)

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): تواصل الجمعية العامة نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون ''سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي''. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت نقاشا بشأن هذا البند في جلستها العامة ٦٧ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، معروض على الجمعية مشروع القرار الصادر بوصفه الوثيقة A/57/L.59.

أعطي الكلمة لممثل مصر كي يعرض مشروع القرار A/57/L.59.

السيد أبو العطا (مصر): يتشرف وفد مصر بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.59 الخاص بسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي. ويشير مشروع القرار إلى اختتام سنة ٢٠٠٢ بوصفها سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وهي السنة التي كانت قد أعلنت بقرار الجمعية العامة ٨/٥٦ خلال دورتها السابقة.

يؤكد مشروع القرار على أهمية استمرار الجهود الدولية لصون ودعم التراث الثقافي المشترك للإنسانية سواء كان تراثا ثقافيا أو طبيعيا، ملموسا أو غير ملموس. كما يؤكد المشروع على محورية استمرار الجهود البناءة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ذلك المجال باعتبارها المنظمة الدولية الأهم والأقدر على حماية وتدعيم التراث الثقافي للإنسانية كلها. ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القرار يدعو المدير العام للمنظمة إلى المشاركة في نقاش الجمعية العامة حول هذا البند في دورتها القادمة لعرض ما قامت وتقوم به المنظمة في هذا الصدد.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-74399 (A)

ويود وفد مصر أن يتقدم بخالص الشكر إلى كافة الوفود التي شاركت في المشاورات المستفيضة بشأن مشروع القرار. كما نشكر بصفة خاصة الوفود التي شاركت في تقديم المشروع. ويسعدني أن أعلن عن انضمام الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بنغلاديش، تايلند، جمهورية مولدوفا، فرنسا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، منغوليا، نيكاراغوا، اليمن.

وختاما، أود الإشارة إلى ملاحظة سبق أن تحدث فيها وفدنا في عدة مناسبات ونجددها اليوم حرصا منا على انتظام أعمال الجمعية في الإطار المناسب. إننا نلاحظ في مشروع القرار المقدم لاعتماده اختلافات طفيفة عن الأصل الذي قدمه وفدنا إلى الأمانة العامة. ومع اتفاقنا على أن بعض تلك الاختلافات لم يغير شيئا من المعنى بل ربما جعله أكثر دقة وأفضل تعبيرا، فقد كنا نود لو تم التشاور معنا ومع باقي مقدمي القرار قبل إدخالها على النص. إلا أن بعض تلك الاختلافات يغير من الصياغة المتفق عليها في وثائق سابقة للأمم المتحدة. كما أن البعض الآخر لا يأخذ بعين الاعتبار التوازن الذي حرص عليه النص والذي جاء كحل وسط بين مواقف متباينة خلال المشاورات. لذلك نرجو إدخال التصويبات التالية على النص: في السطر الرابع من الفقرة الرابعة من الديباجة، نرجو الاستعاضة عن لفظة ''تلك'' بلفظة ''المضيفة'' لتصبح ''للمجتمعات المضيفة''؛ وفي السطر الخامس من الفقرة نفسها، نرجو الاستعاضة عن لفظة ''تكثيف'' بلفظة ''تعزيز'' لتصبح ''تعزيز التعاون الدولي''؛ وفي السطر الثالث من الفقرة الرابعة من منطوق القرار، نرجو إضافة لفظة ''ممكنة'' بعد عبارة ''استكشاف طرق جديدة'' لتصبح ''استكشاف طرق جديدة ممكنة''؛ كما نرجو إعادة النظر في الترجمة العربية للنص، حيث نلاحظ فيها العديد من الاختلافات عن النص الانكليزي.

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.59 بصيغته المصوبة شفويا، وعنوانه ''سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.59 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.59* بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٥٧/١٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

مشروع قرار (A/57/L.53)

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة ناقشت هذا البند من جدول الأعمال في الجلستين العامتين ٥١ و ٥٢ المعقودتين في ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أعطي الكلمة لممثلة النرويج كي تتولى عرض مشروع القرار A/57/L.53.

السيدة لوي (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار بشأن ''تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام''، الذي تتضمنه الوثيقة A/57/L.53، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدميه الآخرين. ومنذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تشاد، توغو، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فانواتو، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ناورو، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن، يوغوسلافيا. وبهذا يبلغ مجموع مقدمي مشروع القرار ١٠٨.

لدي تصويب بسيط للفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار الحالي. لفظة ”أو“ ينبغي أن تضاف في السطر الثالث، بعد ”برنامج الأمم المتحدة الإنمائي“. وبالتالي يصبح نص التصويب كما يلي: ”بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو بإشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام“. وقد قدم النص خطأ بشكله الحالي.

مشروع القرار المعروض علينا اليوم يعكس نتيجة مشاورات بناءة أجريت مع وفود معنية. وأود أن أشكر بلجيكا بإخلاص على إجرائها المفاوضات بشأن مشروع القرار بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

وبالنظر إلى الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن أهمية مشروع القرار هذا – الذي يتناول المسألة الحيوية الخاصة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على الصعد الدولية، والوطنية والإقليمية – أهمية متزايدة.

واسمحوا لي بأن أشير باختصار إلى العناصر الرئيسية لمشروع القرار. النص يعترف بدور ومسؤولية الدول الأعضاء على نحو رئيسي في تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبالدور المساعد الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال. ويدعو بشكل أكثر تحديدا البلدان المتضررة بالألغام إلى تحمل مسؤولياتها الوطنية في حل مشكلة الألغام الأرضية، ويناشد الحكومات المانحة أن تزيد، عند الاقتضاء، مساعدتها ومساهماتها الدولية.

ويبرز المشروع أيضا الحتمية الإنسانية للإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية إدماج أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في استراتيجيات إنسانية أوسع نطاقا، وعلى وجه الخصوص في حالات الطوارئ.

وبالتالي، فإن مشروع القرار يشجع على الانتهاء من وضع خطة للأمم المتحدة للاستجابة في حالات الطوارئ. ويعترف مشروع القرار بأن الإجراءات المتعلقة بالألغام تتضمن أيضا أنشطة في السياق الأوسع نطاقا المتعلق بتقديم المعونة الإنمائية. ويلاحظ مشروع القرار مع التقدير تقرير الأمين العام، ويطلب منه أن يستعرض في عام ٢٠٠٣ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء.

وأخيرا، يؤكد مشروع القرار الحاجة إلى إقناع العناصر الفاعلة غير الحكومية بأن توقف فورا وبدون أي شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد، ويطلب أيضا وضع تقارير معيارية بشأن برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والمتصلة بمدى وأثر مشكلة الألغام، والموارد والقدرات المتاحة والتقدم المحرز في هذا المجال.

وبالنظر إلى أهمية تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ومشكلة الألغام والأجهزة غير المنفجرة بشكل عام، يأمل مقدمو مشروع القرار هذا أن يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في سنوات سابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.53، بصيغته المعدلة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.53، بصيغته المعدلة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/57/L.53 بصيغته المعدلة شفويا (القرار ١٥٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للموقف حيال القرار الذي اعتمد من فوره.

أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة رودزموين (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): لا تزال الألغام المضادة للأفراد سببا خطيرا لمعاناة إنسانية في أجزاء كثيرة من العالم. والعمل الإنساني المتعلق بالألغام هو، في كثير من الأحيان، شرط ضروري مسبق للسلام والمصالحة والمساعدة الإنسانية والتنمية.

ومما له أهمية كبرى أن نستمر في التصدي للمشاكل التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بمواصلة بذل جهودنا على أرض الواقع، وبالتركيز على الأهداف الإنسانية لهذا العمل وتنفيذه عمليا في الميدان. وهدفنا هو منع الألغام من أن تلحق أضرارا بضحايا جدد، ومساعدة الناجين منها.

وبينما انضمت النرويج من فوره إلى توافق الآراء بشأن القرار A/57/L.53 الخاص بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، هناك جوانب مختلفة لهذا القرار كنا نود أن نراها محسنة. واسمحوا لي بأن أؤكد مجددا بعض العناصر في هذا الخصوص.

مما له أهمية كبرى أن تستخدم الموارد المالية والبشرية المتاحة إلى أقصى حد ممكن. ومن الأمور الحاسمة أن تقع المسؤولية الرئيسية عن الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها التنسيق، على البلدان المتضررة بالألغام نفسها. وهذا حتمي في جعل الإجراءات المتعلقة بالألغام مستدامة وفعالة.

وبالنسبة للنرويج، فإن اتفاقية حظر الألغام إطار رئيسي للإجراءات المتعلقة بالألغام. والاتفاقية تحتوي على أحكام ليس لحظر شامل للألغام المضادة للأفراد فحسب، وإنما أيضا للتعاون والمساعدة الدوليين في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومختلف المنظمات غير الحكومية كلها عناصر فاعلة لا غنى عنها في الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام.

ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لها دور هام في ضمان تكامل مسائل الإجراءات المتعلقة بالألغام في عمل منظومة الأمم المتحدة حيثما يتعلق الأمر بذلك. إلا أن من المهم التمييز بين تنسيق وتنظيم الأمانة العامة للعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة، وبين الإجراءات التشغيلية والميدانية المتعلقة بالألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

وفي إطار هذه المجالات كنا نرحب بإدخال المزيد من التحسينات على A/57/L.53. ومع ذلك، وفي ضوء الأهمية الإنسانية الشاملة للإجراءات المتعلقة بالألغام، قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن قرار هذا العام.

السيد عامر (الجماهيرية العربية الليبية): لقد انضم وفد بلادي إلى التوافق العام في الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الخاص بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والوارد في الوثيقة A/57/L.53، ورغم ذلك، فإننا نود إبداء الملاحظات التالية.

أولا، لقد اعتمد في إعداد أحكام مشروع القرار على ما احتواه تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/57/340. وهذا التقرير، رغم ما يتضمن من معلومات، لا يفوتنا أن نقول إنه مثل التقارير السابقة، يركز على

الألغام التي زُرعت حديثا ولا يعالج الألغام التي زُرعت قديما، كتلك التي تعاني منها الكثير من الدول، ومن ضمنها بلادي، حيث زُرعت على أراضينا خلال الحرب العالمية الثانية ملايين الألغام، التي قتلت الآلاف من الأبرياء، وما زالت تشكل خطرا على حياة البشر في المناطق الملغمة، إضافة إلى تدمير الممتلكات وإعاقة الجهود الرامية إلى وقف زحف الصحراء وإعاقة التدابير الهادفة إلى التوسع في ميدان الاستصلاح الزراعي.

ثانيا، لقد نبّه وفد بلادي إلى ما نعانيه من مشاكل الألغام، واسترعينا اهتمام الأمين العام إلى هذه المشكلة، وأعربنا عن الأمل في أن تولي الأمم المتحدة الاهتمام اللازم للألغام القديمة، التي أكدت بعثة من المنظمة زارت ليبيا قبل أعوام على أن ما زرعته قوات الحلفاء والمحور في الأراضي الليبية يقدر بملايين الألغام. ولكن للأسف، فإن التقرير المقدم إلى هذه الدورة، مثله مثل التقارير السابقة، يُركز فقط على الألغام المزروعة حديثا. ولذلك، فإن وفد بلادي يعرب مرة أخرى عن أسفه لهذا التوجه، ونأمل أن يتم تلافي هذا القصور في المستقبل، لا سيما ضمن استراتيجية معالجة الألغام للمدة ما بين سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ بحيث يولى الاهتمام اللازم لإزالة الألغام القديمة مثلما يولى للألغام المزروعة حديثا من أهمية. فالألغام المزروعة قديما مثلها مثل تلك التي زرعت حديثا تتسبب في وقوع مآس كبيرة بالنسبة للبشر وأيضا للممتلكات.

ثالثا، لقد أشارت إحدى الفقرات في مقدمة مشروع القرار الذي اعتمد من فوره إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. ورغم تفهم وفد بلادي للتوجه بأن هذه الاتفاقية تشكل أحد المعالم الرئيسية في الجهود الدولية للقضاء على الألغام، فإننا لم ننضم إلى هذه الاتفاقية لأسباب عديدة يأتي في مقدمتها أن الاتفاقية أغفلت شيئا بالغ الأهمية، وهو ما يتصل بأمن الدول، خاصة تلك التي لديها مساحات واسعة وليست قادرة على حمايتها بوسائل أخرى. كما أن الاتفاقية لا يوجد فيها أي نص يتعلق بالمسؤولية القانونية للدول الاستعمارية يلزمها بإزالة الألغام التي زرعتها في أراضي دول أخرى. ووفد بلادي يأمل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلافي أوجه القصور هذه حتى يتحقق بالفعل هدف تحقيق عالمية هذه الاتفاقية.

السيد وانغ لي (الصين) (تكلم بالصينية): لقد شارك وفد الصين في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/57/L.53، المعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“. وتتفهم الصين تماما شواغل المجتمع الدولي الإنسانية المتعلقة بالإصابات العشوائية للمدنيين الأبرياء التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتؤيد الصين الجهود الدولية في التصدي لتلك المشكلة. ولذلك السبب، صادقت الصين على بروتوكول الألغام الأرضية المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، كما تتقيد به تقيدا صارما.

ونعتقد أن الاستعمال العشوائي للألغام وعدم فعالية جهود إزالة الألغام في فترة ما بعد الحرب مدعاة للشعور بقلق إنساني جاد. ويمكن معالجة مثل هذه الشواغل بطريقتين. أولا، ينبغي لنا منع الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية وضمان التنفيذ العالمي والفعال لبروتوكول الألغام الأرضية الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وثانيا، علينا أن نزيل بصورة نشطة تلك الألغام المزروعة التي لا تتوافق مع أحكام بروتوكول الألغام الأرضية المعدل. وفي السنوات الأخيرة، انشغلت الصين بنشاط في المساعدة الدولية لإزالة الألغام على أمل مساعدة البلدان المتضررة بالألغام والتخفيف من حدة معاناتها. وفي السنتين الماضيتين تبرعنا بمعدات إزالة الألغام لسبعة بلدان متضررة بالألغام – هي إثيوبيا وإريتريا وأنغولا ورواندا

وكمبوديا وموزامبيق وناميبيا. كما أن الصين تعتزم التبرع بمعدات إزالة الألغام للبنان. وأرسلت الصين خبيرا في إزالة الألغام إلى إريتريا من أجل التدريب في الموقع حتى تتم مساعدة ذلك البلد المتضرر بالألغام على تعزيز قدراته في إزالة الألغام والنهوض بها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة، أرسلت الصين فريقا آخر لإزالة الألغام إلى أفغانستان لبحث الحالة هناك.

وتود الحكومة الصينية أن تواصل التعاون في تبادل الخبرة مع البلدان المهتمة والمنظمات الدولية بشأن المساعدة في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وتقديم إسهامات أكثر للإجراءات الدولية المتعلقة بإزالة الألغام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٨ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

مشروعا القرارين (A/57/L.20/Rev.1 و A/57/L.27/Rev.1)

تقريرا اللجنة الخامسة (A/57/645 و A/57/646)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت نقاشا بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها العامتين ٤٧ و ٥٠ بتاريخ ١١ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

إن تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/57/L.20/Rev.1 وارد في الوثيقة A/57/645.

وإن تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/57/L.20/Rev.1 وارد في الوثيقة A/57/646.

أعطي الكلمة لممثل المكسيك لكي يعرض مشروع القرار A/57/L.27/Rev.1.

السيد دي آلبا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): إنه لمن دواعي شرف وفد المكسيك أن يعرض، بالنيابة عن المقدمين، مشروع القرار بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا الوارد في الوثيقة A/57/L.27/Rev.1. وبالإضافة إلى البلدان الواردة في النص المنقح لمشروع القرار، الذي نعرضه اليوم، أود أن أبلغ الجمعية بأن وفود السفادور وسلوفينيا وأيرلندا انضمت كذلك إلى قائمة المقدمين.

في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، انتهت ٣٦ عاما من الصراع الداخلي في غواتيمالا بتوقيع الاتفاق المعني بإقامة سلام وطيد ودائم. وجاء ذلك الاتفاق نتيجة عملية تفاوضية استمرت ست سنوات تحت رعاية الأمم المتحدة، كما هيأت لسلسلة من التدابير السياسية والعسكرية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية والعرقية والثقافية، شملت جدول أعمال وطنيا واسعا للسلام.

ومنذ ذلك الحين، ونتيجة لقرار الأطراف، اضطلعت الأمم المتحدة بدور أساسي في عملية السلام، بالتحقق من الامتثال للالتزامات المتعهد بها في الاتفاق. وكان وجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا إيجابيا جدا. فقد اعترفت الأطراف ومجتمع غواتيمالا بأن الأمم المتحدة أسهمت، من خلال تلك البعثة، بدرجة من اليقين والثقة في تنفيذ اتفاق السلام، كما توضح ذلك القائمة الطويلة لمقدمي مشروع

القرار. إن مشروع القرار الذي نقدمه اليوم يشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى تقارير الأمين العام ذات الصلة وإلى تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا. إنه يلقي الضوء على ما تحقق من تقدم في عملية السلام، ويبرز أيضا ما تبقى من تحديات، ويشير إلى مسؤولية الأطراف والمجتمع الغواتيمالي بأسره عن بذل جهود وطنية في سبيل كفالة ألا ينعكس مسار عملية السلام. ويشير مشروع القرار أيضا إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للوفاء بالالتزامات المعلقة ضمن الإطار الزمني الجديد حتى نهاية سنة ٢٠٠٤. ويتطلب أيضا من المجتمع الدولي تأمين الدعم المالي بغية تعزيز القدرات الوطنية.

ويقترح مشروع القرار السماح بمد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لسنة إضافية، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طبقا لتوصيات الأمين العام. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال المجال مفتوحا في مشروع القرار لاحتمال تمديد ولاية البعثة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، مع مراعاة الطلب الذي أعربت عنه الحكومة الغواتيمالية والمجتمع المدني، وفقا لذلك، بالنظر إلى قيام حكومة غواتيمالية جديدة في مطلع هذه السنة. ولذلك، يرحب مشروع القرار باعتزام الأمين العام إجراء مشاورات فيما يتعلق بتلك الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية، بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تهدف إلى تعزيز عملية السلام.

وأود أن أجري تصويبا تقنيا في اللحظة الأخيرة على مشروع القرار. إنني أشير إلى تصويب يتعلق بالتواريخ المحددة للاجتماع المقبل للفريق الاستشاري لغواتيمالا، الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق. وأدرك أن الاجتماع المشار إليه في هذه الفقرة قد أرجئ من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه. ولهذا السبب، أرجو الاستعاضة عن عبارة ''إلى آذار/مارس ٢٠٠٣'' بعبارة ''إلى منتصف عام ٢٠٠٣''. إضافة إلى ذلك، أود القول إن وفد بلادي، بتقديمه مشروع القرار إلى الأمانة العامة، قدم أيضا بالتزامن نصين بالانكليزية والإسبانية، ولكن مشروع القرار المعروض يعتبر اللغة الانكليزية دون سواها اللغة الأصلية التي يعتد بها.

لاحظنا أيضا أن بعض التعديلات أدخلت على النص الإسباني، وقد أجريت دون معرفة مقدمي المشروع. لذلك، نطلب من الأمانة العامة أن تستعرض هذه المسألة وتجري التعديلات المقابلة.

أخيرا، اسمحوا لي أن أشير إلى أن غواتيمالا شكلت تجربة ناجحة بالنسبة للأمم المتحدة. ووفّرت الأطراف دليلا لا لبس فيه على التزامها بعملية السلام. وكما سبق وقلت، فقد تحقق تقدم ملحوظ، ولكن لا تزال أمامنا تحديات. ولذلك، يثق المقدمون بأن مشروع القرار هذا سيحظى بدعم إجماعي في الجمعية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/57/L.20/Rev.1 و A/57/L.27/Rev.1 بصيغتهما المصوّبة شفويا.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/57/L.20/Rev.1 المعنون ''الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية''. أود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار A/57/L.20/Rev.1، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدميه: إكوادور، بليز، بنما، السلفادور، كندا، نيكاراغوا، هندوراس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.20/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.20/Rev.1* (القرار ٥٧/١٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.27/Rev.1 المعنون: ''بعثة

الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا'' بصيغته المصوّبة شفويا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.27/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.27/Rev.1* بصيغته المصوّبةشفويا (القرار ٥٧/١٦١).

السيد روزنثال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، خاطبت هذه الجمعية مقدما عرضا موضوعيا مؤيدا لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لعام ٢٠٠٣. إضافة إلى ذلك، شددت مجددا على الطلب الذي تقدم به ألفونسو بورتيلو رئيس غواتيمالا، في نفس هذه القاعة، فيما يتعلق بالنظر في تمديد الولاية أكثر من ذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٤. والمقصد الوحيد من بياني اليوم يتمثل في الإعراب عن تقديرنا للقرار المتخذ قبل برهة باعتماد مشروع القرار A/57/L.27/Rev.1 مع التعديل الشفوي الذي أدخلته عليه المكسيك.

نعرب عن تقديرنا أولا لزملائنا المكسيكيين الذين قاموا بتنسيق المشاورات بخصوص النص الوارد في هذا القرار؛ وثانيا، للبلدان التي تشكل جزءا من أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا، الذين شاركوا المكسيك في هذا المسعى؛ وثالثا، لكل البلدان التي شاركت في تقديم القرار؛ وأخيرا وليس آخرا، لكل الدول الأعضاء المشاركة في هذه الجلسة العامة، التي لم توافق على مد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لسنة أخرى فحسب، إنما أبقت الباب مفتوحا للنظر في استجابة إيجابية لطلبنا الداعي إلى مد فترة وجود الأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، بغية أن تكون حاضرة خلال السنة الأولى لقيام الحكومة الجديدة التي ستتسلم مهامها في كانون الثاني/يناير من تلك السنة.

ومن جهتنا، نؤكد مجددا التزامنا السياسي بالمضي قُدما في العمل المتوخى من اتفاق السلام، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في المرحلة المقبلة، حيث ستنقل مهام بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا إلى الكيانات الوطنية تدريجيا. وسنتعاون أيضا مع الأمين العام بالاستجابة، كما هو مطلوب، للمشاورات المذكورة في الفقرة ٢٥، بغية تحديد الموعد الدقيق للانسحاب النهائي للبعثة من غواتيمالا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤

مشروع القرار (A/57/L.58/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الفلبين كي يعرض مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1.

السيد منالو (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): باسم مقدمي المشروع، يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون ''السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤''، الوارد في الوثيقة A/57/L.58/Rev.1. ولكني أود في الوقت الحالي أن أشير إلى خطأ مطبعي في عنوان مشروع القرار. وهنا، ينبغي إضافة العام ''٢٠٠٤'' إلى عنوان مشروع القرار بعد عبارات ''السنة الدولية للأرز'' بحيث يكون نص العنوان ''السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤''.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جميع الوفود التي ساهمت في صياغة مشروع القرار المعروض علينا. إن مشروع القرار، المنبثق من مشروع قرار اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، هو مشروع واضح، فهو يعلن عام ٢٠٠٤ السنة الدولية للأرز. كما أنه يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير تنفيذ السنة الدولية للأرز

بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية.

وبإعلان مقدمي مشروع القرار هذا عام ٢٠٠٤ السنة الدولية للأرز فإنهم يؤمنون بأن ذلك سيولد زخما لتشجيع مختلف الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستهلاك الأرز وكذلك للإقرار بالترابط بين الأرز وخفض حدة الجوع وسوء التغذية والفقر. ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يوجد أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة في العالم يعانون من الجوع وسوء التغذية. ويعيش أغلبهم في مناطق تعتمد على إنتاج الأرز في الغذاء والدخل والعمالة – ومن ثم الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بأهمية الأرز.

وأخيرا، أود أن أعلن أنه، منذ نشر مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي المشروع: إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، غابون، غرينادا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا، الهند، اليابان. وفي هذا الصدد، نسعى جميعا إلى أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1 بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار A/57/L.58/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٦٢/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أوجه إعلانا يتعلق بالنظر في تقارير اللجان الرئيسية المقدمة إلى الجمعية العامة.

في صباح الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة. وفي صباح الجمعة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.